من نفقته وعرنها فالنفقة فيه افضل من النفقة في غزوة ثم علم وتعلمه وتعليمه من حديث ونقه ونحوهما
ثم صلاة ونص احمد ان الطواف لغريب افضل من الصلاة في المسجد الحرام ثم سائر ما تعدى نفعه من عيادة
مريض وقضاء حاجة مسلم واصلاح بين الناس ونحوه وهو متفاوت فصدقة على قريب محتاج افضل
من عتق وعتق افضل من صدقة على اجنبي الا زمن غلاء وحاجة ثم حج ثم عتق ثم صوم و
قال الشيخ استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلا ونهارا افضل من الجهاد الذي لم تذهب فيه نفسه
وماله وفي العشر غيره الله يعدل الجهاد ولعل هذا مراد من قال تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه
في الجهاد وانه نوع من الجهاد واكد صلاة التطوع صلاة الكسوف ثم الاستسقاء ثم التراويح ثم
الوتر وكان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم ثم سنة فجر ثم سنة مغرب ثم سواء في رواتب ووقت
الوتر بعد صلاة العشاء وسنتها ولو في جمع تقديم الى طلوع الفجر الثاني ولا يصح قبل العشاء والافضل
فعله آخر الليل لمن وثق من قيامه فيه والا اوتر قبل ان يرقد ويقضيه مع شفعه اذا فات واقله ركعة
ولا يكره بها مفردة ولو بلا عذر من مرض او سفر ونحوهما واكثره احدى عشرة ركعة يسلم من كل
ركعتين ثم يوتر بركعة ويسن فعلها عقب الشفع بلا تاخير نصا وان صلاها كلها بسلام واحد بان سرد
عشرا وتشهد ثم قام فاتى بالركعة او سرد الجميع ولم يجلس الا في الاخيرة جاز وكذا ما دونها وان
اوتر بتسع سرد ثمانيا وجلس وتشهد ولم يسلم ثم صلى التاسعة وتشهد وسلم وان اوتر بسبع
او خمس لم يجلس الا في آخرهن وهو افضل فيهما وادنى الكمال ثلاث بسلامين وهو افضل ويجب
ان يتكلم بين الشفع والوتر ويجوز بسلام واحد ويكون سردا ويجوز كالمغرب يقرا في الاولى
بسبح وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويسن ان يقنت فيها جميع السنة
بعد الركوع وان كبر ورفع يديه ثم قنت قبله جاز فيرفع يديه الى صدره يبسطهما وبطونهما نحو
السماء ومن ادرك مع امام منها ركعة فان كان الامام سلم من اثنتين اجزا والا قضى كصلاة
الامام ويقول في قنوته جهرا ان كان اماما او منفردا نصا وقياس المذهب يخير المنفرد في
الجهر وعدمه كالقراءة اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن
بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم اهدنا فيمن
هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي
ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت اللهم انا نعوذ
برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا باس وعلى آله ولا باس ان يدعو في قنوته بما شاء غير ما تقدم
نصا قال ابو بكر مهما دعا به جاز ويرفع يديه اذا اراد السجود ويمسح وجهه بيديه كخارج الصلاة
والماموم يؤمن بلا قنوت ويفرد المنفرد الضمير واذا سلم سن قوله سبحان الملك القدوس ثلاثا
يرفع صوته في الثالثة ويكره قنوته في غير الوتر فان ائتم بمن يقنت في الفجر او في النازلة
تابعه وامن ان كان يسمع وان لم يسمع دعا فان نزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون سن لامام الوقت
خاصة واختار جماعة ونائبه القنوت بما يناسب تلك النازلة في كل مكتوبة الا الجمعة ويرفع صوته
في صلاة جهر وان قنت في النازلة كل امام جماعة او كل مصل لم تبطل صلاته فصل
السنن الراتبة عشر ركعات وفعلها في غير سفر ... ولا تقبل شهادة من داوم على تركها لسقوط
عدالته قال القاضي ... الا في سفر فيخير بين فعلها وتركها الا سنة فجر ووتر فيفعلان فيه
وفعلها في البيت افضل ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب يقرا في اولاهما بعد

الوتر

ان تحز

الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر ويسن
تخفيفهما والاضطجاع بعدهما على جنبه الايمن وان يقرا فيهما كسنة المغرب او في الاولى قولوا
امنا بالله الآية وفي الثانية يا اهل الكتاب تعالوا الآية ويجوز فعلهما راكبا ووقت كل راتبة
قبلها قبل الفرض من دخول وقته الى فعله وما بعده من فعله الى آخر وقته ولا سنة لجمعة قبلها و
اقلها بعدها ركعتان واكثرها ست وفعلها في المسجد مكانه افضل نصا وتجزي سنة عن تحية
المسجد ولا عكس ويسن الفصل بين الفرض وسنته بكلام او قيام وللزوجة والاجير والولد والعبد فعل
السنن الرواتب مع الفرض ولا يجوز منعهم ومن فاته شيء من هذه السنن سن له قضاؤه وتقدم
اذا فاتت مع الفرائض وسنة فجر وظهر الاولة بعدهما قضاء ويبدا بسنة الظهر قبلها اذا قضاها قبل
التي بعدها ويسن غير الرواتب اربع قبل الظهر واربع بعدها واربع قبل الجمعة واربع قبل العصر واربع
بعد المغرب وقال الموفق ست واربع بعد العشاء قال جماعة يحافظ عليهن ويسن لمن شاء
ركعتان بعد اذان المغرب قبلها وركعتان جالسا بعد الوتر فصل التراويح عشرون
ركعة في رمضان سنة مؤكدة يجهر فيها بالقراءة وفعلها جماعة افضل ولا ينقص منها ولا باس
بالزيادة نصا يسلم من كل ركعتين وان تعذرت الجماعة صلى وحده ينوي في اول كل ركعتين فيقول
اصلي ركعتين من التراويح المسنونة ويستريح بعد كل اربع ركعات بجلسة يسيرة ولا باس بتركها
ولا يدعو اذا استراح ولا يكره الدعاء بعد التراويح ووقتها بعد العشاء وسنتها قبل الوتر الى طلوع
الفجر الثاني وفعلها في مسجد واول الليل افضل ويوتر بعدها في الجماعة بثلاث ركعات فان كان له تهجد
جعل الوتر بعده والا صلاه فان احب متابعة الامام قام اذا سلم الامام فشفعها باخرى ومن
اوتر ثم اراد الصلاة بعده لم ينقض وتره بركعة وصلى شفعا ما شاء الى طلوع الفجر الثاني ولم يوتر
ويكره التطوع بين التراويح لا طواف بينها ولا بعدها ولا تعقيب وهو التطوع بعد التراويح
والوتر في جماعة سواء طال ما بينهما او قصر ويستحب ان لا ينقص عن ختمة في التراويح ولا يزيد
الا ان يؤثروا ويبتدئ بها اول ليلة بسورة القلم بعد الفاتحة لانها اول ما نزل فاذا سجد قام فقرا
من البقرة وعنه انه يقرا بها في عشاء الآخرة قال الشيخ وهو احسن مما نقل عنه انه يبتدئ بها
التراويح ويختم آخر ركعة من التراويح قبل ركوعه ويدعو بدعاء القرآن ويرفع يديه ويطيل
ويعظ بعد الختم وقيل له ويختم في الوتر ويدعو فسهل فيه قال في الحاوي الكبير لا باس به
فصل يجب حفظ القرآن اجماعا وحفظه فرض كفاية اجماعا وهو افضل من سائر
الذكر وافضل من التوراة والانجيل وبعضه افضل من بعض ويجب منه ما يجب في الصلاة
ويبدا الصبي وليه به قبل العلم فيقراه كله الا ان يعسر والمكلف يقدم العلم بعد القراءة الواجبة
كما يقدم الكبير نفل العلم على نفل القراءة في ظاهر كلام الامام والاصحاب ويسن ختمه في كل اسبوع
وان قراه في ثلاث فحسن ولا باس به فيما دونها احيانا وفي الاوقات الفاضلة كرمضان خصوصا
الليالي التي تطلب فيها ليلة القدر والاماكن الفاضلة كمكة لمن دخلها من غير اهلها فيستحب
الاكثار فيها من قراءة القرآن اغتناما للزمان والمكان ويكره تاخير الختم فوق اربعين بلا عذر
ويحرم ان خاف نسيانه قال احمد رحمه الله ما اشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه ويسن السواك
والتعوذ قبل القراءة وحمد الله عند قطعها على توفيقه ونعمته وسؤال الثبات والاخلاص فان
قطعها قطع ترك واهمال اعاد التعوذ اذا رجع اليها وان قطعها لعذر عازما على اتمامها
اذا زال كتناول شيء او اعطائه او اجابة سائل كفاه التعوذ الاول ويختم في الشتاء
اول الليل وفي الصيف اول النهار ويجمع اهله وولده عند ختمه ويدعو نصا ويكبر فقط لختمه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)